اول للاصيل ثلثه ياخذ من ... ورثة الكفيل نصف ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفه ... اوحاز كل ما الأصيل خلّفه
وثلث ما خلفه من يكفل ... اى فيهما معًا وهذا اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل ... ممن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل بان تصرفا ... اما اشتركنا وحده فاكتفى
فى مال شركه لدى العقد امتنع ... تمييزه وان تفاوت وقع
فى القدر او قدرها مجهول ... اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه ... بقدر مال ذا وذا بالقيمه
ومفسد شرط تفاوت وكل ... له على الاخر قدر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما ... ام لا وفى خسرت الا فى قسما
والغرم لا بفسخها من مفرد ... وفى عزلت عزل معزول قد
ومن ببعض الربح باع مالا ... لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

لانه فى لاحق يؤدى ... ان تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل فى الاطلاق اعتمد ... حل وما سومح من نقد البلد
وباعه بعاضه لاطفله ... ونفسه ولو مع الاذن له
وشرط الخيار فامنع وعكس ... ولينفسخ مهما يزد فى المجلس
قلت ولو ابدل هذا القولا ... بحالة الجواز كان اولى
واستثن لو بدا لمن قد رغبا ... من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل ... واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبًا اشترى والعيب قد ... جهله فلموكل ورد
لا ان رضى موكل فقرر ... كالمشترى عين بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع ... عنه وان رضى وكيل ومنع
وليس يستوفى الذى وكل فى ... اثبات حق واعكس فى الاعرف
وان يعين مشتر وزمن ... والسوق والجنس وقد رعينوا
وحيث لا نهى الحلول والاجل ... والقدر مع مصلحة لها بدل

Copyright © King Saud University